CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/13/Add.3
20 February 1987
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف

اضافة

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

V.87-81916

Digitized by UN Library Geneva

يمثل هذا التقرير تتمة للتقرير الأولي المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الذي قدمته الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الوثيقة CEDAW/C/5/Add.1 .

مقدمة

أقيم في الجمهورية الديمقراطية الألمانية نظام اجتماعي أنهي بموجبه استغلال الانسان لأخيه الانسان ويمكن أن تتكشف في اطاره الطاقات المبدعة للشعب . ويتسم هذا النظام باستمرار النمو الاقتصادي ، وكفالة الضمان الاجتماعي للجميع والعمالة الكاملة ، وتوفير نظام تعليمي متطور ، وتحقيق انجازات رائعة في مجالات العلم والتكنولوجيا والثقافة . وقد كان للمرأة قسط عظيم في تحقيق هذه المنجزات .

وقد ازداد الدخل القومي بنسبة ٩٨ في المائة في الفترة من عام ١٩٧٠ الى ١٩٨٥ وخلال الفترة ذاتها ، ارتفع الناتج الصناعي بنسبة ١٢٥ في المائة بينما ارتفع انتاج القطاع الزراعي من المحاصيل بنسبة ٣٥ في المائة ، وازداد الانتاج الحيواني الى ٤٠ في المائة . و استمرت هذه العملية الدينامية في عام ١٩٨٦ ، مما يقيم الأساس للنهوض بمستويات المعيشة ماديا وثقافيا . فبحلول عام ١٩٩٠ ، أي في غضون فترة زمنية قصيرة تاريخيا مدتها ٢٠ عاما ، ينتظر على سبيل المثال أن يكون ٣٫٥ مليون مسكن قد بني أو جدّد حديثا . أما الايجارات فقد ظلت منخفضة ومستقرة لما يربو على ٤٠ عاما . وهي تتطلب في المتوسط ما يقل عن ٣ في المائة من دخل الأسرة .

ولا يمكن للجمهورية الديمقراطية الألمانية متابعة سياستها للرفاه الاجتماعي الا في ظل مناخ يسوده السلم . ولهذا فهي تدعو الى اقامة حوار وتعاون جادين استهدافا لتحقيق نتائج من أجل تطبيع الوضع الدولي والعود الى سياسة الوفاق . وقد أبدت النساء في المظاهرات العديدة المنادية بالسلم في الجمهورية الديمقراطية الألمانية عزمهن الراسخ على بذل الجهود دونما كلل أو توان من أجل الحفاظ على السلم . كما يؤيدن بقوة الحملة العالمية النطاق للاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي التي تنادي "بحق الشعوب في السلم" . وهن بذلك يخلصن كل الاخلاص للمبدأ الوارد في ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن تعزيز السلم والأمن الدوليين يسهم في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة . ومن أجل تعزيز اسهام النساء في جميع البلدان في تهيئة مستقبل سلمي للجنس البشري ، بادرت الجمهورية الديمقراطية الألمانية بالمناداة "باعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين" ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالقرار ٦٣/٣٧ . وتعمل الجمهورية الديمقراطية الألمانية جاهدة على تنفيذ الاستراتيجيات الاستشرافية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠ والتي اعتمدت نتيجة للمؤتمر العالمي للمرأة عام ١٩٨٥ .

وتقدم الدولة الألمانية الاشتراكية اسهاما بنّاء في النضال العالمي من أجل تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، وفي سبيل تجنب اندلاع حرب نووية مستعرة ومدمرة . وهي تؤازر الطلب العادل باقامة نظام اقتصادي دولي جديد عادل . وتقف حكومة وشعب

Digitized by UN Library Geneva

الجمهورية الديمقراطية الألمانية موقفا صامدا الى جانب شعوب افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية في النضال الذي تخوضه ضد العدوان والتدخل الامبريالي ، وضد الاستعمار الجديد والعنصرية والفصل العنصري والفاشية . وتلقى هذه السياسة مساندة قوية من جانب النساء في الجمهورية الديمقراطية الألمانية .

الجزء الأول

يخول دستور الجمهورية الديمقراطية الألمانية كل مواطن ويلزمه ، الرجل والمرأة سواء ، بالمشاركة في تشكيل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع والدولة . وللرجل والمرأة حقوق متساوية (المادة ٢٠ من الدستور) .

وتشكل النساء في الجمهورية الديمقراطية الألمانية قرابة نصف مجموع القوى العاملة الذي يبلغ نحو ٨ر٥ مليون نسمة (بخلاف المتدربين على الصنائع) . وتشتغل ما يربو على ٩٠ في المائة من السيدات والفتيات في سن العمل (من خمسة عشر الى ستين سنة) بأعمال مدرة للدخل ، ويذهبن الى المدارس ، أو الى أحد معاهد التعليم العالي . وتمثل النساء قرابة نصف المشتركين في مختلف دورات زيادة المؤهلات لتعلم طريقة استخدام معدات أو عمليات جديدة . وقد حققت أنشطتهن المهنية والسياسية نجاحات جديدة في كافة الميادين . وبذا يجرى في الوقت نفسه ، تأمين المتطلبات الأساسية الهامة لتوسيع نطاق الحقوق المتساوية على نحو منهاجي .

ومنذ أن قدمت الجمهورية الديمقراطية الألمانية التقرير الأولي بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الوثيقة CEDAW/C/5/Add.1 ، المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، اتخذ المزيد من الترتيبات في الجمهورية الديمقراطية الألمانية من أجل المضي في تعزيز وترسيخ حقوق المرأة وتحسين الظروف التي تكفل تمتعها بها .

الجزء الثاني

فيما يتعلق بالمادة ٢

عندما أقيمت الجمهورية الديمقراطية الألمانية ألغيت جميع القوانين والتشريعات المناهضة لتمتع المرأة بحقوق مساوية للرجل . ويعكس الدستور وجميع القوانين والتشريعات النافذة أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . كما أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون . وتعنى قوانين الجمهورية الديمقراطية الألمانية بحقوق المرأة المساوية للرجل في جميع جوانبها كما تعمل على تعزيزها . والحقوق المتساوية للمرأة حقيقة واقعة في جميع مجالات النشاط الانساني .

Digitized by UN Library Geneva

فيما يتعلق بالمادة ٣

كان من شأن قانون الأسرة والقانون الخاص بنظام التعليم الاشتراكي المتكامل ، والقانون المدني وقانون العمل وطائفة من التشريعات الأخرى التي تستهدف تنفيذ السياسات المتعلقة بالرفاه الاجتماعي والأسرة ، أن رسخت وعززت حقوق المرأة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية . وهذا يعني أيضا أن المرأة تتمكن بصورة مطردة من ممارسة حقوقها ، ومن الجمع بين الأمومة والالتزامات الأسرية ومسؤوليات العمل . وتتوفر كافة الضمانات مما يكاد يجعل من انتهاك الحقوق المتساوية للمرأة أمرا مستحيلا . ومع ذلك ، ففي حالة حدوث مثل هذا الانتهاك نتيجة خطأ فردي ، تتوفر للمرأة طرق عديدة لانفاذ حقها . فيمكن لها اللجوء الى القانون المدني أو قانون الأسرة أو قانون العمل أو اللجوء الى قانون الاجراءات المدنية فضلا عن غيرها من التشريعات . وكقاعدة عامة يمكن اتخاذ اجراء ضد انتهاك حقوق المواطنين عن طريق المحاكم وكذلك عن طريق تقديم التماس أو شكوى .

فيما يتعلق بالمادة ٤

ان انضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا يرتب أي مهام جديدة على هذا البلد .

فيما يتعلق بالمادة ٥

تعد كفالة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة من الاهتمامات الرئيسية التي يعنى بها قانون الأسرة ، وهي حقيقة واقعة في الحياة المهنية ، وفي مجالي التدريب والتعليم فضلا عن الممارسة اليومية للأعمال الحكومية والحياة العامة ، وهي تتبدى بأجلى صورها في اطار الأسرة . ذلك أنه ينتظر من الزوج والزوجة أن يعيشا سوية بطريقة تمكنهما من الانتفاع الكامل بحق ابداء مواهبهما لخيرهما ولخير المجتمع بأسره . ويتعين على كلا الزوج والزوجة أن يسهما بنصيبهما في تنشئة أطفالهما ورعايتهم وفي تدبير شؤون أسرتهما المعيشية المشتركة . وينبغي أن تنظم العلاقات بين الزوجين بطريقة تمكن المرأة من التوفيق بين الخروج للعمل والقيام بالأنشطة الاجتماعية والأمومة (المادتان ٩ و ١٠ من قانون الأسرة) .

ويشترك الأبوان سوية في ممارسة حق تنشئة أطفالهما . واذا توفي أحد الأبوين أو فقد ذلك الحق ، للشريك الآخر أن يمارس ذلك الحق بمفرده (المادة ٤٥ من قانون الأسرة) . وينوب الزوجان عن بعضهما البعض في الأمور التي تمس حياتهما المشتركة (المادة ١١ من قانون الأسرة) . وتعتبر العروض والمنقولات وحقوق الملكية والمدخرات التي يكتسبها أحد الشريكين أو كلاهما عن طريق العمل أو من دخل ناتج عن العمل أثناء العلاقة الزوجية ملكية مشتركة لكلا الزوجين . وتكفل الملكية المشتركة تساوي حقوق الرجل والمرأة في القانون الخاص بالممتلكات الزوجية . وهذا ينطبق بصفة خاصة على الزوجة ذات الدخل المنخفض أو التي لم تشتغل دوما بعمل مدر للدخل نظرا لضرورة السهر على تنشئة الأطفال أو لأسباب أخرى (المادتان ١٢ و ١٣ من قانون الأسرة) .

Digitized by UN Library Geneva

والانجاب وتنشئة الأطفال ورعايتهم في اطار الأسرة يقدر تقديرا كبيرا في الجمهورية الديمقراطية الألمانية . ورعاية الأطفال وتعليمهم ميدان للاهتمام المشترك بين الأبوين والمجتمع . ويتضمن برنامج الرفاه الاجتماعي للبلد كمكون ثابت مجموعة عريضة من التدابير لصالح الأم والطفل ، ولصالح الأسرة وحديثي الزواج . وفي حالة الأمومة ، يكفل الضمان الاجتماعي في المقام الأول عن طريق منح اجازة أمومة مدفوعة الأجر بالكامل وعن طريق الحماية من فصل الحوامل والأمهات خلال سنة واحدة من الوضع. وعلاوة على ذلك يحق لكل أم عقب اجازة الأمومة ، طلب اجازة من العمل بأجر كامل حتى يبلغ الطفل عامه الأول . وللمرأة التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر ، أن تطلب عقب اجازة الحمل والولادة ، اجازة مدفوعة الأجر حتى يبلغ الطفل ثمانية عشر شهرا . وتحتفظ ، خلال تلك الفترة ، بحقها في الوظيفة وجميع الحقوق المترتبة عليها . ويدفع بالاضافة الى ذلك ، لكل أم منحة حكومية للأمومة قدرها ١٠٠٠ مارك لكل مولود .

وعلاوة على ذلك ، تدفع الحكومة علاوة شهرية ، لتغطية جزء من النفقات المطلوبة لتعليم الطفل ، ستصل ابتداء من ١ أيار/مايو ١٩٨٧ الى ٥٠ ماركا للطفل الأول ، و ١٠٠ مارك للطفل الثاني و ١٥٠ ماركا للطفل الثالث وأي طفل تالي . وفي ١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، أدخل تحسين آخر على ظروف العمل والمعيشة للأمهات والأسر التي يوجد بها أطفال مصابون باعاقات شديدة .

كما تنطبق البرامج الرامية الى مساعدة النساء ممن لديهن أطفال والنهوض بحالتهن كل الانطباق على الطالبات والمتدربات على الصنائع الحوامل أو الأمهات .

وفيما يتعلق بظروف العمل والمعيشة ، تنتفع النساء فضلا عن سائر المواطنين انتفاعا كبيرا بتدابير الرفاه الاجتماعي الأخرى مثل زيادة قيمة القروض الممنوحة دون فوائد للمتزوجين حديثا والتأجيل الجزئي لتسديد القروض لدى ميلاد كل طفل ، ومن برنامج واسع النطاق لتقديم المساعدات الاجتماعية والمادية الى الأسر أو للأشخاص غير المتزوجين ممن لديهم عدة أطفال ، ومن رفع المعاشات التقاعدية وكذلك من زيادة معاشات التقاعد بالنسبة للنساء بازدياد عدد المواليد .

فيما يتعلق بالمادة ٦

تتمتع المرأة بحماية خاصة بموجب قانون العقوبات ، ويقع الاتجار بالانسان واستغلال البغاء وتشجيعه تحت طائلة العقوبة (المادتان ١٢٣ و ١٣٢ من قانون العقوبات).

فيما يتعلق بالمادة ٧

ينص الدستور على أن لكل مواطن ، رجلا كان أو امرأة ، حق وعليه واجب الاشتراك في تقرير وتشكيل حياة المجتمع الاشتراكي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولكل من أتم الثامنة عشرة بحلول موعد الانتخاب حق الادلاء بصوته . ولكل من استوفى هذا الشرط من مواطني الجمهورية الديمقراطية الألمانية أهلية الترشيح لعضوية مجلس

Digitized by UN Library Geneva

الشعب ، أي المجلس التشريعي الأعلى ، ولعضوية المجالس المحلية (قانون الانتخابات الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦) . وتتمتع النساء من جميع قطاعات الحياة بهذا الحق بالكامل بغض النظر عن معتقداتهن أو وظائفهن .

وتتجلى مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات في نسبة النائبات الأعضاء في الهيئات المنتخبة شعبيا على جميع مستوياتها .

ففي مجلس الشعب تحتل المرأة مقعدا من بين كل ثلاثة مقاعد . ولمنظمة المرأة الاشتراكية ، وهي رابطة المرأة الديمقراطية في ألمانيا ، مجموعتها البرلمانية في مجلس الشعب . وتبلغ نسبة النائبات في مجالس المحافظات ٣٩ في المائة ، وفي مجالس المناطق والمجالس البلدية ٤٣ في المائة ، وفي المجالس الأهلية ٣٧ في المائة . وزاد عدد رئيسات المجالس البلدية من ٨٦٨ ١ رئيسة مجلس بلدية في عام ١٩٨٢ الى ١٩٢ ٢ رئيسة في الوقت الحاضر . وتشكل النساء ٥٨ في المائة من جميع المسؤولين المنتخبين لمناصب اتحاد النقابات العمالية الألمانية الحرة ، وهو أكبر منظمة عمالية في الجمهورية الديمقراطية الألمانية .

ويبلغ عدد أعضاء رابطة المرأة الديمقراطية الآنفة الذكر ٥ر١ مليون امرأة في الوقت الحاضر ، يمثلن جميع القطاعات السكانية ويؤلفن ٠٠٠ ١٨ فرع موزع على الأحياء في جميع أنحاء البلاد . وتمارس عضوات رابطة المرأة الديمقراطية حق المشاركة في اتخاذ القرار بطرق عديدة . اذ يلعبن دورا بناء في المناقشات حول الخطط الاقتصادية الوطنية ، ويبحثن أهداف الخطط المقترحة ويسدين المشورة بشأن كيفية تجميل المدن والقرى .

فيما يتعلق بالمادة ٨

درج العرف على اشتراك المرأة في عضوية وفود الجمهورية الديمقراطية الألمانية الى المؤتمرات الدولية ودورات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية . ومنذ انشاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والجمهورية الديمقراطية الألمانية ممثلة لديها بخبيرة . فالحكومة تولي الأمور من هذا القبيل اهتماما خاصا .

فيما يتعلق بالمادة ٩

تنطبق أحكام قانون الجنسية على جميع مواطني الجمهورية رجالا ونساء سواسية . وتتمتع المرأة بنفس حقوق الرجل في اطار هذا القانون أسوة بسائر قوانين الجمهورية ولوائحها .

فيما يتعلق بالمادة ١٠

نظرا لتعذر تنفيذ المساواة في الحقوق ما لم ينتف التمييز بين الجنسين في مجال التعليم ، أصبح تكافؤ فرص التعليم للجميع ، وهو أحد حقوق الانسان الأساسية ،

Digitized by UN Library Geneva

حقيقة واقعة في جميع أنحاء الجمهورية منذ عشرات السنين . والتعليم المدرسي الزامي حتى السنة العاشرة النهائية من المدرسة الثانوية الفنية . ولكل شاب وشابة الحق وعليهما واجب التدرّب على مهنة . ولا وجود للرسوم التعليمية سواء في المدارس العامة أو التقنية أو معاهد التعليم العالي ، لا بل ويتلقى جميع طلبة معاهد التعليم العالي والمدارس التقنية منحا . كما تدفع المنح في المدارس الثانوية الفنية العامة التي تستمر الدراسة فيها اثنتا عشرة سنة . ويعتبر التعليم الفني عنصرا أساسيا من عناصر التعليم العام في المدارس الاشتراكية . وبما أن الفتاة تتلقى نفس التعليم ، ففرصها متكافئة مع فرص الشاب في اختيار وظيفة وممارستها . ونجد اليوم أن جميع خريجات المدارس تقريبا (٩٩ر٢ في المائة) اللواتي لا يلتحقن بمدارس التعليم العالي في المرحلة التالية ، يتعلمن حرفة . وتشكل الطالبات في المدارس الهندسية والتقنية أكثر من ٨٠ في المائة من المجموع فيما يشكلن ٥٢ر٥ في المائة من طلبة معاهد التعليم العالي . وجميع الوظائف تقريبا مفتوحة أمام المرأة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية عدا الوظائف التي تتطلب مجهودا بدنيا شاقا .

وقد أحرز تقدم ملموس من حيث زيادة نسبة النساء اللاتي يحصلن على درجات أكاديمية عالية . اذ زاد عدد الحاصلات على درجة الدكتوراه الدنيا (الفئة ألف) عن عام ١٩٧٥ بنسبة اثنتي عشرة في المائة ، فيما وصلت هذه الزيادة في نفس الفترة الى ٥ في المائة لدرجة الدكتوراه العليا (الفئة باء) . وتشكل النساء ٨ر٥ في المائة من الأساتذة والمحاضرين في معاهد التعليم العالي .

فيما يتعلق بالمادة ١١

لكل شخص الحق في العمل في الجمهورية الديمقراطية الألمانية . وهذا ما يقرره الدستور للرجل والمرأة على حد سواء وينص عليه العديد من القوانين واللوائح الأخرى، لا سيما قانون العمل . وتقوم أجهزة كالمكاتب العمالية الحكومية ، والهيئات الرقابية التابعة للجهاز التفتيشي للعمال والمزارعين ، والنقابات العمالية ، برصد مدى التقيد بهذه الحقوق . وتوفر المحاكم الحماية القانونية لمبدأ تكافؤ الحقوق من خلال اقامتها العدل . ولا توجد بطالة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية . وأكثر من ٩٠ في المائة من الفتيات والنساء ، في الوقت الحاضر ، اما موظفات لقاء أجر واما ملتحقات بمدرسة أو معهد للتعليم العالي . ويجوز للمرأة التي يتعذر عليها العمل بدوام كامل بسبب وضعها العائلي أو ضعف صحتها ، أن تعمل بدوام جزئي بموجب قانون العمل . ويكفل الحق الأساسي في الأجر الواحد عن العمل الواحد بفضل توفر شروط متساوية للرجل والمرأة في مجال العمل وفي المجتمع بوجه عام .

وتشغل النساء حوالي ثلث جميع الوظائف التنفيذية والادارية في مجال الاقتصاد، اذ توجد امرأة من بين كل خمسة موظفين تنفيذيين في مجال الصناعة أو الزراعة، وتشغل نصف المناصب التنفيذية في مجال التجارة امرأة . وفي مجالات الثقافة والرعاية الصحية والتعليم ، تشكل النساء حوالي ٥٧ في المائة من مجموع الموظفين الاداريين . وفي ساحة القضاء ، تشكل الاناث ٥٣ في المائة من المدراء والقضاة في محاكم المحافظات والمناطق.

Digitized by UN Library Geneva

ويحظر أن تسند الى الحوامل والأمهات اللاتي لديهن أطفال لم تتجاوز أعمارهم السنة ، وظائف يمكن ، في رأي طبيب المؤسسة أو طبيب مركز الرعاية السابقة للولادة ، أن تعرّض حياة أو صحة الأم أو الطفل للخطر . وفي حالات كهذه يتعين على المؤسسة أن تسند الى المرأة المعنية عملا آخر ملائما بصفة مؤقتة . ويجب أن يدفع لها عن هذا العمل أجر لا يقل عن متوسط دخلها سابقا . ويحظر عمل الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللاتي لديهن أطفال دون سن المدرسة يعيشون في كنفهن ، في ورديات ليلية أو لساعات اضافية . وتكفل الحماية ضد الصرف من الخدمة للحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللاتي لديهن أطفال لا تتجاوز أعمارهم السنة ، والأشخاص غير المتزوجين ذوي أطفال دون الثالثة من العمر . ولبرامج مواصلة تعليم المرأة مكان راسخ في نظام التعليم الاشتراكي المتكامل . وينص قانون العمل وغيره من القوانين واللوائح على طرق دعم المرأة في مجال التعليم والتحصيل الاضافي . وتحق المساعدة في التدريب والتعليم الاضافيين للمرأة التي تترك العمل لفترات طويلة بسبب واجباتها الأسرية أو التي لا تعمل الا بدوام جزئي ، حيث تتدرب أثناء الخدمة لتعوّد نفسها على العمل الذي سيسند اليها أو لتألف شروط الوظيفة الجديدة . والمجال متاح للاشتراك فيما يوجد مثلا من برامج زيادة المؤهلات . ولمساعدة المرأة على ممارسة حقوقها بمزيد من السهولة ، حسنت امكانيات التعليم قبل السابق للمدرسة في دور الحضانة ورياض الأطفال . وتوجد أماكن في دور الحضانة اليوم لأكثر من ٦٠ في المائة من جميع الأطفال دون الثالثة من العمر ، فيما تستطيع رياض الأطفال استيعاب جميع الأطفال بين سن الثالثة والسن المدرسية اذا شاء آباؤهم الحاقهم . يضاف الى ذلك أن لدى المدارس مراكز تعمل بعد أوقات الدوام المدرسي يستطيع أن يلتحق بها تلاميذ الصف الأول وحتى الرابع بناء على طلب أهاليهم . وتوفر خدمات مراكز رعاية الطفل مجانا . وكل ما يطلب الى الآباء دفعه هو مساهمة بسيطة في تكلفة وجبات الطعام .

فيما يتعلق بالمادة ١٢

يوجد لدى الجمهورية الديمقراطية الألمانية نظام متطور جدا للرعاية الصحية والاجتماعية . اذ تتمتع الأم والطفل بحماية خاصة من قبل المجتمع وفقا لأحكام الدستور. وتوفر خدمات نظام الرعاية الصحية ، ومنها جميع الأدوية التي يصفها الأطباء ، مجانا. كما توفر الرعاية الصحية للحوامل والأمهات والأطفال عن طريق شبكة من مؤسسات الرعاية الصحية وثيقة الترابط . وقد استحدث في ١٩٧٨ - ١٩٧٩ برنامج قياسي كأساس للكشف الطبي الالزامي على الحوامل والأطفال توفره المراكز الاستشارية للحوامل والرعاية السابقة للولادة التي يزيد عددها عن ١٠ ٠٠٠ مركز . ويحتفظ بسجل شخصي لكل طفل تدون فيه كشوفه الطبية ويرافقه على طول الخط الى حين اضطلاعه بوظيفة .

وقد بذلت جهود خاصة في مجال الرعاية الأولية الخارجية المتعلقة بأمراض النساء . اذ تجري العيادات الخارجية للمؤسسات وادارتها فحوصا لجميع النساء على سبيل الأولوية ، وذلك في اطار نظام متقدم للرعاية الصحية في المجال الصناعي .

Digitized by UN Library Geneva

فيما يتعلق بالمادة ١٣

ينص الدستور (المادة ٣٤) على أن لكل شخص الحق في تزجية وقت الفراغ والترويح. ومن هنا ، يتبين أن الأهداف المحددة في هذه المادة قد تحققت منذ أمد طويل في الجمهورية الديمقراطية الألمانية . وتتاح مجموعة متنوعة واسعة النطاق من فرص الاشتراك في الألعاب الرياضية والأنشطة الثقافية .

وبصدد حق الاقتراض من المصارف ، يعامل الرجل والمرأة على قدم المساواة كما هو الحال في جميع المجالات الأخرى . وتنعكس الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات الأسرية في التعليقات التي أبديت بشأن المادة ٥ .

فيما يتعلق بالمادة ١٤

تتمتع نساء الريف ، ككل النساء الأخريات ، بحقوق مساوية للرجال في جميع مجالات الحياة . ونجد اليوم أن نسبة النساء المشتغلات بالزراعة تربو على ٤٣ في المائة ، أكمل ٩٠ في المائة منها دورات للتدريب المهني . وتلم ٤٠ ٠٠٠ امرأة بكيفية تشغيل الآلات الزراعية ، أي بزيادة قدرها ١٥ ٠٠٠ امرأة عن ١٠ سنوات مضت . كما تطبق تطبيقا تاما جميع تدابير الرفاه الاجتماعي على العاملات في القطاع الزراعي .

فيما يتعلق بالمادة ١٥

الرجال والنساء سواسية أمام القانون ولهم نفس الحق في أن تسمع أقوالهم في المحاكم (المادة ٨ من نظام القضاء) . ويجوز لأي شخص أن يوجه الالتماسات أو الشكاوى الى الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام ، أو الى الجهات التي تنوب عنها أو الى الأجهزة السياسية أو الاقتصادية التابعة للحكومة (المادتان ١٠٢ و ١٠٣ من الدستور). وتمشيا مع المبدأ الذي ترتكز عليه المادة ٢٠ من الدستور ، أي أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون ، لا يميز أيضا القانون المدني ، في تعريف الوضع القانوني وأهلية التصرف ، بين الرجل والمرأة . كما تستهدف مبادئ القانون المدني والعديد من أحكامه المحددة تحقيق مصالح المرأة . فهذه الأحكام تغطي مثلا المسائل المتعلقة بحماية الحقوق الشخصية ، واحتياز الممتلكات الخاصة وملكيتها ، وابرام عقود البيع ، واستخدام المرافق للسكنى والأغراض الترويحية . وقانون الميراث أحد المجالات الأخرى التي تعكس مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيزها . فعلى سبيل المثال ، يوجد حكم يقضي بأنه يؤول للزوجة كقاعدة ، بالاضافة الى النصيب القانوني ، حق الانتفاع بجميع المنقولات التي تشكل جزءا من المنزل وبذا يمكنها الاستمرار في الاقامة في المكان الذي ألفته مما يمنع تصفية البيت عن طريق تقسيم الممتلكات بين عدة ورثة شرعيين . وبموجب أحكام المادة ٦٨ ، الفقرة (١) الفقرة الفرعية (١) من القانون المدني ووفقا لأحكام المادة ٢٠ من الدستور ، تعتبر العقود التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين حقوق الرجل والمرأة لاغية . كذلك لا يميز قانون الاجراءات المدنية بين

Digitized by UN Library Geneva

الرجل والمرأة (المادة ٩ ، قانون الاجراءات المدنية) . وتكفل المعاملة المتساوية في جميع مراحل سير الاجراءات .

فيما يتعلق بالمادة ١٦

تعتبر تبعية المرأة للأسرة واعتمادها على زوجها مسألة عفا عنها الزمن . فلم يعد ما تستهدفه المرأة من الزواج هو الحاجة الى من يعولها . فالرجل والمرأة كلاهما في وضع يسمح لهما بحرية اختيار شريك الحياة .

وسن الزواج المسموح به للرجل والمرأة على السواء هو الثامنة عشرة من العمر (المادة ٥ ، قانون الأسرة) . وتنص المادة ٧ من قانون الأسرة على أن يحمل الزوجان اسما عائليا واحدا . ولكنهما أحرار في اختيار اسم أسرة الزوج أو أسرة الزوجة . ولا يعد عقد الزواج صحيحا الا اذا كان مسجلا (المادة ١٣ ، قانون الأحوال المدنية) . وتحدد المواد ٢ و ٩ و ١١ و ١٢ من قانون الأسرة المبادىء القانونية الأساسية للمساواة في الحقوق بين الزوجين بقدر أكبر من التفصيل بحيث تغطي العلاقات بين الزوج والزوجة في اطار الأسرة . وبذا ، يتقاسم كلا الزوج والزوجة مسؤولية تنشئة أطفالهما ورعايتهم ، وتدبير شؤون منزلهما المشترك . وتنظم العلاقات بين الزوجين بطريقة تسمح للزوجة التوفيق بين النهوض بمسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة والأمومة . وعندما يشتغل الزوج أو الزوجة بمهنة بعد فترة من عدم الاشتغال بعمل مدر للدخل أو أن يقرر أو تقرر القيام بمتابعة الدراسة أو الاشتراك في أنشطة اجتماعية ، ينبغي لكل شريك أن يشجع الآخر على القيام بهذه الأنشطة عن طريق اظهار التعاطف وتقديم المساعدة (قانون الأسرة ، المادة ١٠ ، الفقرتان ١ و ٢) . ووفقا لأحكام المادة ٢٤ من قانون الأسرة ، يجوز فسخ الزواج بناء على طلب أحد الزوجين اذا ثبت للمحكمة أن هناك أسبابا بالغة الجدية بحيث يكون من المأمون افتراض أن الزواج فقد معناه بالنسبة للشريكين وللأطفال وبالتالي للمجتمع أيضا . كذلك تطبق الحقوق المتساوية كل التطبيق في قانون الطلاق . وتنص المادة ٢٥ من قانون الأسرة على أن للمحكمة أن تقرر الطرف الذي يمنح حق حضانة الأطفال القصر . والاعتبار الأساسي لاتخاذ هذا القرار هو تأمين أفضل السبل التي تتيح للأطفال مواصلة التعليم واطراد النمو . وليس للأب أو الأم امتياز قانوني يبرر بموجبه المطالبة بحق الحضانة المنفردة . وقد أدرج في القانون المدني المبدأ الذي مفاده أن لأم الطفل الذي يولد خارج نطاق الزوجية حقوق الأم الكاملة . ويعكس القانون التقدير البالغ الذي يولي للأسرة القائمة على الزواج كما يعكس واقع أن تفضيل الأبوين لعدم الزواج لأسباب مختلفة لا يبرر اصدار أحكام قيمية عامة ولا تستخلص منه استنتاجات متسرعة بشأن قدرة الأم على تنشئة أطفالها تنشئة صالحة . ففي مثل هذه الحالات ، يعيش الأطفال مع أمهاتهم كقاعدة عامة . كما تتمتع المرأة وحدها ، بحكم القانون والعرف السائد وبحكم الواقع في الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، بممارسة الحقوق الأبوية وحضانة الأطفال . وفي تلك الحالة ، تتحمل الأم مسؤولية تنشئة طفلها ورعايته . وتعتني بتعليمه وتسهر على رعايته ولها كافة الصلاحيات لاتخاذ القرارات . ويعطى للطفل لدى

Digitized by UN Library Geneva

الميلاد اللقب الذي تحمله الأم عندئذ . وتقرر الأم المكان الذي يقيم فيه الطفل وتنوب عنه في قضاء شؤونه القانونية وتتولى ادارة مصالحه المتعلقة بالملكية وتقوم الأم بتلبية الاحتياجات المادية والثقافية للطفل من ميزانية الأسرة (المادة ١٢ من قانون الأسرة) . ومن دخل الأب في صورة نفقة (المادتان ٤٦ و ١٩ وما يليها من مواد ، قانون الأسرة) . كما أن قانون الاجهاض الصادر في ٩ آذار/مارس ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية ، المجلد الأول ، رقم ٨٩) واللائحة التنفيذية الأولى بهذا الشأن الصادرة في ٩ آذار/مارس ١٩٧٣ تؤيد بالكامل حق المرأة وكرامتها ، والحاجة الى رعاية حياة وصحة الأم والطفل وتعزيز المسؤولية الشخصية للزوجين عن تنظيم الأسرة ، وبخاصة بالنسبة للمرأة ، الأمر الذي يمارس بالفعل في شكل مجموعة واسعة النطاق من أساليب منع الحمل .

والأحكام التي تنظم الوصاية على القصر (المادة ١٠٤ وما تليها من مواد ، قانون الأسرة) والولاية على القصّر (المادة ٨٨ وما تليها من مواد ، قانون الأسرة) وتبني الأطفال (المادة ٦٦ وما يليها من مواد) متطابقة بالنسبة للرجل والمرأة .

وفيما يتعلق بعلاقات الملكية بين الزوج والزوجة ينص القانون على أن الممتلكات المكتسبة من دخل الزوجين أو من مكاسب شبيهة متكررة مساوية للدخل العائد من العمل (المادة ١٣ من قانون الأسرة) تعتبر ملكية مشتركة .

وفي حالة فسخ الزواج ، تقسم الممتلكات والأصول المشتركة من حيث المبدأ الى حصتين متساويتين (المادة ٣٩ من قانون الأسرة) . وعند تنفيذ هذا المبدأ ، لا يؤخذ في الاعتبار احتمال اختلاف الدخل بين الزوجين والذي شكل ملكيتهما المشتركة .

وفي الختام ، تود حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن تؤكد مجددا أن التشريعات النافذة فيها تتسق مع الأحكام المتعلقة بمساواة المرأة حسبما وردت في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وتعمل الجمهورية الديمقراطية الألمانية في اطار سياساتها الرامية الى حفظ السلم وكفالة الرفاهية للشعب ، على تعزيز وترسيخ حقوق المرأة وتدأب دوما على تحسين الظروف التي تكفل للمرأة ممارسة حقوقها .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva